من استيقاظه ادراكه لذلك الزمن الذي هو من قبيل طلوع الفجر الى ارتفاع
الشمس لما مر انفا ان ذلك من وظائف البصر ولاحتمال انه قلبه اذ ذاك كان
كان مستغرقا بالوحي واستغراقه به لا يستلزم وصفه بالنوم فقد كان
يستغرق به في اليقظة ايضا وحكمة ذلك بيان المشرع بالفعل لما هو
واقع لمن يسهو في الصلاة ومن ثم قال ابن المنير القلب يسهو لحظ لمصلحة
التشريع فكذا نومه وقال ابن العربي انه يعتري في نومه على الله كيقظته
ولذلك كانت الصحابة كانوا اذا نام لا يوقظه احد حتى يستيقظ لانا لا ندري
ما هو فيه فلم يكن ذلك عن انه بل بالتصرف من حال الى حال ليكون لنا سنة
وزعم بعضهم ان معنى ولا ينام قلبي لا يستغرقه النوم حتى يحصل الحدث
وهو تخصيص للنفي العام من غير دليل كيف والحديث خرج جوابا لقول عائشة
المذكور وهو يبطل هذا الزعم ولا ينافي استيقاظه قول بلال لم اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك واوقه ميعاد نومه كان مستغرقا فيقتضي ان نومه
صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه وذلك لان مراده التشبيه من حيث مطلق
النوم لما هو متقرر عندهم من ان قلبه لا ينام ومن ثم كانوا لا يوقظونه
كلم على ما قاله بعضهم فان قلت فما الفائدة قلت يقظانا وعلم بخروج الوقت
لكن ترك اعلامهم بذلك لمصلحة التشريع **عن عائشة** الى اخر ما انه
في الصحيحين **يوتر منها بواحدة** صريح في ان اقل الوتر ركعة وان الركعة
المفردة صلاة صحيحة ودعوى تاويل الحديث او نسخه لا دليل عليها ومن
لذلك بقية **على شقه الايمن** من ندبه وحكمته **عن رجل** عنه
بعض الايمة وونعته **عن حذيفة** رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود
والنسائي مع مخالفة في بعض ذلك **فلما دخل في الصلاة** اي اراد الدخول
فيها **قال الله اكبر** اي من كل شيء او ان يحيط علمه والمراد من كل شيء يعرف كنهه
فالمقصود تنزيهه عن معرفة كنهه وقيل المراد من كل شيء يتعقل ان يكون
ربا والمقصود انه لا يحيط على طرق مخلوقاته بل يجل نوع ما تطمعه عقول
وقيل اكبر معناه المتناهي في الكبرياء العظمة فليس افعل تفضيل لانه تعالى

اجل

قوله ومن ثم لا يوقظ
انه نوم لا يتحمل الوحي
فعله لبيان
الجواز فقط
وايضا فلم يكن
ايقاظه في الاوقات
كان قصد التشريع
بذلك والاوجه
والصلاة بالوتر
ومن لا بالشفع

١٠٧

اجل من ان يفضل على غيره وهذا لم يستعمل استعمال التفضيل وقيل اكبر
بمعنى كبير وزاد ابو داود ثلاثا ومنه يؤخذ ندب ذلك وانه لم يذكر
فيما علمت ومحل الكراهة تكرير الركن القولي ما لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم تكريره وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح التكبير في الصلاة وفي رواية انه كان
يفتتح الصلاة بالتكبير وصح كان اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وصح
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا صريح في تعيين لفظ الله اكبر
وهو مذهب الشافعي والجمهور ولم يختلف احد في وجوب النية في الصلاة
بل في وجوب مقارنتها للتكبير وفي ندب التلفظ بها قبله ولابن القيم
هنا تشنيعات على القائلين بالندب ليس في محلها كما بينته في شرح
العباب كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك عمرة وحجا
وفي رواية البخاري وكل عمرة في حجة فقد تلفظ صلى الله عليه وسلم
بالنية والصلاة مقيسة على الحج بل اولى لان علة التلفظ بذلك انه
اعون على استحضار القلب ووسيلة المندوب مندوبة ودعوى
الفرق بين الحج والصلاة لا يلتفت اليها **ذو** الى اخره هذا من احد ادعية
الاستفتاح وهي كثيرة وقد استوفى اكثرها النووي في اذكاره
الملكوت تنبيه او كثيره الملك والعزة **والجبروت** الجبر والقهر والتاء
فيها زائدة للمبالغة والجبار هو الذي يقهر غيره على ما اراده **والكبريا**
الترفع والتنزه عن كل نقص **والعظمة** تجاوز القدر [illegible] عن الاحاطة
ثم قرا البقرة اي بعد الفاتحة **ثم قام** اي قريبا منه وعجيب ممن زعم ان
من هذه للبيان **يقول** هي وامثالها حكاية للحال الماضية استحضارا
لها في ذهن السامع **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** اي كان يكرر
هذه الكلمات في هذا الركوع مع طوله وهذا الذكر مطلوب في كل ركوع واقله
مرة وادنى الكمال فيه ثلاث مرات واكمل احدى عشرة مرة اخذا من مجموع
الاحاديث ورواية ذلك الثلاث فوجهه تحمل على ان الثلاث ادنى الكمال

Copyright © King Saud University